قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٩٠

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية من فئة المـائة جنيه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٨٣ بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية من فئة المـائة جنيه تحمل نقوشا لكنوز مصر الفرعونية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٥/٥/١٩٩٠ ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية خاصة (منت بروف) ذهبية من فئة المـائة جنيه المصرى تحمل نقوشا لكنوز مصر الفرعونية تكون غير قابلة للتداول ويكون عيارها ووزنها وعددها ومواصفاتها على النحو التالى :

التركيب الكيمائى : تسعون فى المـائة ذهبا .

ستة فى المـائة فضة .

أربعة فى المـائة نحاسا .

والفـرق المسموح به فى التركيب الكيمائى إثنـان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن : سبعة عشر ونصف جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو إثنان فى المـائة بالزيادة أو بالنقص .

القطر : إثنان وثلاثون ملليمترا .

العدد : ألف وسبعمائة ويجوز زيادتها إلى عشرة آلاف قطعة

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ التاريخ الميلادى باللغة العربية والإنجليزية .

ثمن البيع : ١٥٥٠ جنيها مصريا ، ٦٠٠ دولار أو مايعادلها بالنقد الأجنبي .

(المـادة الثانية)

تتولى شركة فرانكلين الأمريكية ومركز العملات المصرى تمويل إصدار العملات المشار إليها فى المـادة السابقة وفقا للشروط المنصوص عليها فى العقدين المبرمين بين وزارة المـالية والشركتين المذكورتين .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤١٠ (٢ يونيه سنة ١٩٩٠)

دكتور / عاطف صدقى